كيفية القسامة

اختلف العلماء في كيفية القسامة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعة، والليث، وأبو الزّناد فقالوا: إن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعين، فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجّهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يميناً، ويستحبّ أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين حتى تكون اليمين مؤكدةً فيقول: والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور...

ويشترط أن تكون اليمين باتةً قاطعةً في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، وأن يبيّن ما إذا كان الجاني قد تعمد القتل أم لا فيقول: والله إن فلاناً ابن فلان قتل فلاناً منفرداً بقتله ما شركه غيره.

ويشترط عند بعض المالكية أن تكون الأيمان متواليةً، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالاة أثراً في الزجر والردع.

ولا يشترط عند الشافعية على المذهب والحنابلة موالاتها؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشّهود متفرّقين، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدّية على الخلاف في موجب القسامة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، فيقول: وأله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهمون، وكانت دية

obeikandl.com

القتيل في بيت المال عند الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم.

وعند المالكية من نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يموت في السّجن، وقيل: يجلد مائةً ويحبس عاماً، ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان.

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما روى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه:وهو حديث عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة([1])

فقد وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم اليمين أولاً إلى المدعين حينما سألهم قائلاً: أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعةً في حقّهم ابتداءً ما وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم.

المذهب الثاني: للحنفية والشعبيّ والثوريّ والنخعيّ، فقد قالوا: بتوجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداءً، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدّية، وهذا مرويّ من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.واستدلّوا بما رواه البخاريّ في صحيحه عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار([2])

دل هذا الحديث على أن أول ما يطلب في دعوى القسامة كغيرها من سائر الدعاوى هو البيّنة من جهة المدعي، فإن لم يكن ثم بيّنة للمدعي وجّهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعى عليهم، كما نص الحديث على ذلك، فإن حلفوا

---

[1])**وقد تقدم**.

[2])وقد سبق ذكره في أكثر من موضع.

برئوا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وجرأتهم على الكذب، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لأهله من عنده كي لا يهدر دم مسلم.

وقال الحنفية: إذا نكل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقر أو يحلف، وكذا إن نكل جميع المحلفين؛ لأن اليمين في القسامة مقصودة بنفسها، وليست وسيلةً لتحصيل غيرها، بمعنى أن اليمين في القسامة يجمع بينها وبين الدّية، فإذا حلف المحلفون لم تسقط الدّية عنهم، بخلاف اليمين في دعوى الأموال، فإذا حلف المدعى عليه في دعوى المال برئ وسقط المال الذي أراده المدعي، لهذا فإن من نكل حبس حتى يقر أو يحلف.

والحبس عند النّكول إنما يكون في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدّية على عاقلتهم ولا يحبسون؛ لأن موجب القتل الخطأ المال فيقضى به عند النّكول.

ودليلهم في هذا ما روي عن الحارث بن الأزمع أنه قال لسيّدنا عمر رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال نعم.

المبحث الرابع

من يدخل في القسامة

جاء في حاشية تبيين الحقائق: (يدخل في القسامة عند الحنفية الرجال العقلاء